حكم المسح على الخفين

فى ضوء الفقه المقارن

الدكتور محمود سعد

أستاذ الدراسات الاسلامية

بكلية الآداب ببنها

مطبعة الأمانة

٣ جزيرة بدران ت ٣٦٢٩٣٠٩



بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة

نحمد الله سبحانه وتعالى ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونتوكل عليه ونثنى عليه الخير كله ، نشـــكره ولا نكفره ، ونخلع ونترك من يفجره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وســيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل وسـلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بخير واحسان الى يوم الدين •

وبعـــــد :

فان المسلم يحتاج عند ارادة الصلاة الى طهارة ، وهذه الطهارة هى الوضــوء ، يقول الحق تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصــلاة فاغســلوا وجوهكم

وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين »(١) ٠

وقال رسول الله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور)(٢)٠

وقد رخص لنا النبى ﷺ فى المسح على الخفين لمشقة نزعه فى كل وضوء ، ومن ثم وجب نزعه فى الغسل لعدم تكرره ٠

والخفان ما تغلف بهما الرجلان ، لوقايتهما من خشونة الأرض ، ودفع الأذى من برد وغيره عنهما ٠ ولا يسمى ما لبس لغير الأمرين معا خفا ؛ ولا ما دون الكعبين أيضا ٠

وعلى هذا فما كان بهذا الوصف ساترا لموضع

---

(١) سورة المائدة /٦ ٠

(٢) رواه الشافعى فى سنده وأحمد من حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه ٠

الوضوء من الرجلين جاز المسح عليه للرجل والمرأة حضرا وسفرا ، اذا لبسا على طهارة الرجلين بالوضوء ٠

والمسح على الخفين سنة سطعت أنوار شموسها فى سماء الشريعة الاسلامية ، وقد تأول بعض من أنكر المسح على الخفين ، مســح النبى ﷺ عليهما أنه كان قبل نزول آية الوضوء التى فى سورة المــائدة ، فيكون منســوخا ، وذهب البعض الآخر الى انكار تلك السنة النبوية الشريفة!

واذا أنعمنا النظر فى السنة النبوية الشريفة ، فاننا ســوف ندرك أن الســنة النبوية الشريفة قد بينت لنــا مشروعية المسح على الخفين كما ســنرى بمشــيئة الله تبارك وتعالى ٠

ولقد اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين أو نزعهما ، وغسل القدمين ؟

والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ٠ واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل ٠

وقد قال الحافظ فى الفتح : صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة .

وقد ذكر — أيضا — أبو القاسم بن منده أسماء من رواه فى تذكرته ، فكانوا ثمانين صحابيا .

ولأن النبى ﷺ وأصحابه انما طلبوا الفضل .

ولأنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قال : (ان الله يحب أن يؤخذ برخصه) و (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما) .

وقد تناولت بالعرض والتحليل آراء الذين أنكروا المسح على الخفين والجوربين وبعد ذلك أوردت آراء الجمهور .

وأضرع الى المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لذاته العلية . ان أريد الا الاصلاح ما استطعت .

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

أ.د/ محمود عبد النبى حسين سعد
أستاذ الدراسات الاسلامية
بكلية الآداب ببنها

حكم المسح على الخفين

أولا : رأى الاباضية فى نسخ المسح على الخفين بآية الوضوء :

يرى الاباضيون : أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء وبما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه قط(١) .

وروى أيضا عن ابن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه قط ، وانى وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليها(٢) .

---

(١) أخرج هذه الأحاديث الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الباب التاسع عشر فى المسح على الخفين وينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع جـ١/١٧٧

(٢) المرجع السابق .

وروى أيضا عن ابن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم : هل يمسح رســـول الله ﷺ على خفيه ؟ قالوا لا ، قال جابر كيف يمسح الرجل على خفيه والله يخاطبنا فى كتابه بنفس الوضوء(٣) .

وروى أيضا عن ابن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : لأن أحمل السكين على قدمى أحب الى من أن أمسح على الخفين(٤) .

وهذا الكلام من جابر يدل على أنه رحمه الله تعـــالى كان قد اعتنى بالبحث عن هـــذا الحكم كل الاعتنـــاء بعد ســـماعه الأحاديث التى يرويها مخالفونا فلم يجد لها مع الصحابة أصلا وانما وجد عندهم انكار ذلك .

وقد روى الانكار أيضا عن أبى هريرة مع كثرة حفظه وروايته وبقوله ﷺ لمن علمه الوضوء (واغسل رجليك)

---

(٣) ســـبق تخريجه .
(٤) ســـبق تخريجه .

ولم يذكر المسح وقوله بعد غسلهما (لا يقبل الله الصلاة من دونه)(٥) .

وبقوله ﷺ : (ويل للأعقاب من النار)(٦) .

---

(٥) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الصحيح فى آداب الوضوء وفرضه ، باب فى الوضوء مرة مرة واثنين اثنين وثلاثا ثلاثا .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى رفع صوته بالعلم حديث ٦٠/ ج ١/١٤٣ وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه رقم ٩٦ ج ١/١٨٩ وفى كتاب الوضوء باب غسل الرجلين حديث رقم ١٦٣ ج ١/٢٦٥ وفى الوضوء باب غسل الأعقاب رقم ١٦٥ ج ١/٢١٧ .

ومسلم فى كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما حديث رقم ١٤١ ج ١/٢١٤ ـ ٢١٥ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فى اسباغ الوضوء حديث رقم ٩٧ .

والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء « ويل للأعقاب =

وبقوله ﷺ : (خللوا بين أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار)(٧) .

ومن أحسن الأدلة على نسـخ المسح على الخفين : اجماع المفسرين على أن سورة المائدة مدنية ، وما روى القرطبى وغيره عن النبى ﷺ أنه قرأ سورة فى حجة الوداع وقال : يأيها الناس أن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها(٨) .

=
من النار » لقم ٤١ .

والنسائى فى الطهارة باب ايجاب غسل الرجلين فى الوضوء ج ٨٧/١ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة باب غسل العراقيب حديث رقم ٤٥٠ و ٤٥٣ ج ١٥٤/١ .

(٧) سبق تخريجه .

٨ شرح الجامع الصحيح ، مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٧٧/١ ـ ١٧٨ .

ثانيا : رأى جمهور الفقهاء فى جواز المسح على الخفين:

يقول ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم(٩) •

ويقــول النووى : وقد نقل ابن المنــذر فى كتــاب الاجماع : اجماع العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه الأحاديث المستفيضة فى مسح النبى ﷺ فى الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعــدهم(١٠) •

عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضــوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقــال له عمر : لقد صــنعت اليوم شــيئا لم تكن

---

(٩) المغنى لابن قدامة جـ١ / ٢٨١ •

(١٠) المجموع للنووى جـ ١/٤٦١ والاجماع لابن المنذر ص ٣٣ •

تصنعه ؟ فقال : عمدا صنعته يا عمر)(١١) .

وعن بريدة رضى الله عنه (أن النجاشى أهدى للنبى ﷺ خفين أسـودين سـاذجين ، فلبسهما ، ثم توضأ ، ومسح عليهما)(١٢) .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنـه (أنه أتى قبـاء ، فبال ، ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ، فغسل وجهه ، ويديه الى المرفقين ، ومسح برأسه ، ومسـح على الخفين ، ثم جاء المسجد فصلى)(١٣) .

وعن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فى سـفر فقال : أمعك ماء ؟ فقلت : نعم

---

(١١) مسلم رقم ٢٧٧ فى الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضـوء واحد وأبو داود رقم ١٧٢ فى الطهارة .

(١٢) أبو داود رقم ١٥٥ فى الطهارة ، باب المسح على الخفين والترمذى رقم ٢٨٢١ فى الأدب ، باب ما جاء فى الخف الأسود . اسناد ضعيف .

(١٣) مالك فى الموطأ جـ ٣٧/١ فى الطهارة باب ما جاء فى المسـح على الخفين ، واسناده صحيح .

فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعها فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما(١٤) •

وفى لفظ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فقال : يا مغيرة ، خذ الاداوة فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ ، حتى توارى عنى ، فقضى حاجته وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها ، فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ثم صلى) •

---

(١٤) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ٤٩ حديث رقم ٢٠٦ جـ ٣٠٩/١ ، ومسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين حديث رقم ٢٧٤ ، وأخرجه أحمد فى المسند جـ ٣٥٨/٢ وجـ ٢٤٥/٤ و ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ومالك فى الموطأ جـ ٣٥/١ ـ ٣٦ •

وفى رواية قال : وضأت رســول الله ﷺ ، فمسح على خفيه وصلى .

وفى أخرى (أنه انطلق رســول الله ﷺ لحاجته ، ثم أقبل فتلقيته بماء ، فتوضأ وعليه جبة شامية ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كميه ، فكانا ضيقين فأخرجهما من تحته فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) .

وفى أخرى (كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير فقال لى : أمعك ماء ؟ فقلت : نعم ، فنزل عن راحلته يمشى حتى توارى فى ســواد الليل ، ثم جاء ، فأفرغت عليه من الاداوة ، فغسل وجهه وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ، حتى أخرجهما من أســفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال ...) وذكر الحديث ــ أخرجه البخارى ومسلم .

قال الشعبى : شهد لى عروة ــ يعنى : ابن المغيرة ــ على أبيه وشهد أبوه على رسول الله ﷺ .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن سعد بن أبى

فقال : ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، فسأل ابن عمر أباه عن ذلك ؟ فقال له : نعم ، اذا حدثك سعد عن النبى ﷺ شيئا ، فلا تسأل عنه غيره ، أخرجه البخارى .

وفى رواية الموطأ : (أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص — وهو أميرها — فرآه عبد الله ابن عمر يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعد : سل أباك — اذا قدمت عليه — فقدم عبد الله ، فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد ، فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله ؟ فقال عمر : اذا أدخلت رجليك فى الخفين ، وهما طاهرتان فامسح عليهما ، قال عبد الله : وان جاء أحدنا من الغائط ؟ قال عمر : نعم وان جاء أحدكم من الغائط)(١٥) .

وعن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما (أن عبد الله ابن عمر بال بالسوق ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ،

---

(١٥) البخارى فى الوضوء ج ٢٦٤/١ ، باب المسح على الخفين . ومالك فى الموطأ ج ٣٦/١ فى الطهارة باب ما جاء فى المسح على الخفين والنسائى فى الطهارة ج ٨٢/١ .

ومســـح برأســـه ، ثم دعى لجنازة ليصـــلى عليهـــا حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها)(١٦).

وعن بلال بن رباح رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ (مسح على الخفين والخمار) . وفى رواية أبى داود أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فقال : كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالمـــاء ، فيتوضأ ، ويمسح على عمامته ، وموقيه)(١٧) .

وسئل مالك بن أنس رضى الله عنه عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما فى رجليه أيستأنف الوضـــوء ؟ فقال : لينزع وليغســـل رجليه وانما يمســـح على الخفين من أدخل رجليه فى الخفين وهمـــا طاهرتان بطهر الوضوء .

وأما من أدخل رجليه فى الخفين وهما غير طاهرتين

---

(١٦) الموطأ جـ ١/٣٦ و ٣٧ .

(١٧) مسلم رقم ٢٧٥ فى الطهارة وأبو داود رقم ١٥٣ فى الطهارة . والموق : الخف وهو نوع منها ساقه الى القصر .

بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين(١٨) ٠

والمسح على الخفين جائز وحديثه متواتر يقول ابن جزى : أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة فى السفر والحضر(١٩) ٠

ويقول ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح على الخفين ممن يختلف عليه الا عائشة رضى الله عنها وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه انكار ذلك الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف موطأة يشهد المسح على الخفين فى السفر والحضر ، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة وان كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير انكار للمسح على معنى ما روى عن أبى أيوب الأنصارى أنه قال : أحب الى الغسل(٢٠) ٠

---

(١٨) مالك فى الموطأ ج ٣٧/١ ٠

١٩ القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٨ ٠

(٢٠) الاستذكار لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار

وروى عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ مسح على الخفين فقال : يا رسول الله أنسيت ؟ فقال : بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربى (٢١) .

ولأن الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة فى نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر (٢٢) .

وثبت فى الصحيحين من رواية المغيرة : أن النبى ﷺ مسح على الخفين فى غزوة تبوك وهى من آخر أيامه ﷺ (٢٣) .

= فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار للامام أبى عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى الأندلسى ت سنة ٤٦٣ ، تحقيق الأستاذ على النجدى ناصف ، لجنة احياء التراث الاسلامى القاهرة جـ ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

(٢١) أخرجه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ .

(٢٢) المهذب للشيرازى جـ ١/٤٦٠ .

(٢٣) البخارى فى كتاب الوضوء باب ٤٩ حديث رقم ٢٠٦ جـ ١/٣٠٩ ، ومسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على =

وقد اتفق العلماء على أن آية الوضـــوء المذكورة فى سورة المـــائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد •

وثبت فى الصحيحين عن جرير البجلى رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين(٢٤) •

زاد أبو داود فى روايتـــه قالوا لجـــرير : انما كان هذا قبل نزول سورة المـــائدة ، فقال جرير : وما أســـلمت الا بعد نزول سورة المـــائدة(٢٥) •

الخفين حديث رقم ٢٧٤ ، وأحمد فى المسند ج ٢/٣٥٨ و ج ٤/٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، وأبو داود فى الطهـــارة باب المسح على الخفين •

(٢٤) البخـــارى ج ١/١٥٥ ، وأبو داود ج ١/٩٦ والترمذى ج ١/١٥٥ ، وابن ماجـه ج ١/١٠٢ ، والحـاكم ج ١/١٧٠ ، والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج ١/١٦٩

(٢٥) البخارى ج ١/١٥١ ، وأبو داود ج ١/٩٦ ، والترمذى ج ١/١٥٥ ، وابن ماجـه ج ١/١٠٢ ، والحـاكم ج ١/١٧٠ ، وكان اســـلام جرير فى العاشرة من الهجـرة رضى الله عنه •

وفى رواية أن جريرا توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : أتمسح ؟ فقال : قد رأيت رسول الله ﷺ مسح .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم قول جرير : قال : وكان اسلام جرير قبل موت رسول الله ﷺ بيسير)

وأما الأمر بالغسل فى الآية فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة .

وأما ما روى عن على وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت ، بل ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن على رضى الله عنه أنه روى المسح على الخفين عن النبى ﷺ ولو ثبت عن ابن عباس أو عائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبى ﷺ فلما بلغا رجعا وقد روى البيهقى معنى هذا عن ابن عباس(٢٦) .

وقال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه

---

(٢٦) المجموع للنووى جـ ٤٦١/١ ـ ٤٦٢ والمغنى لابن قدامة جـ ٢٨١/١ .

مثل ضوء النهار ، وقال الحسن البصرى : حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ مسح على الخفين(٢٧) ٠

وقال الحافظ فى الفتح : صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة ٠

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى فى مسألة المسح على الخفين تتلخص فيمايلى :

١ — يرى الاباضيون أن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ، يقول العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى : أجمع الكل على أنه غير واجب فتركه أحوط على تقدير القول بجوازه ، لأن الكل على أنه غير واجب باجماع الأمة فالأخذ به أخذ بالكتاب والسنة والاجماع والتارك لبعضه مخالف لظاهر الكتاب مجادل لأهل الحق من أهل

(٢٧) فتح القدير جـ ١٤٣/١ ٠

الاستقامة(٢٨) واقع فى خطر النزاع فلا عبرة بقول ابن المنذر أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال : واحياء ماطعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه .

وقد عرفت أن السنة لم تثبت فى ذلك وأن المنكر له الصحابة والتابعون فليجعلهم ابن المنذر حيث شاء(٢٩) .

ويقول سماحة المفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلى المفتى العام لسلطنة عمان — ان اية المائدة صريحه فى غسل القدمين وكما أنها صريحة فى غسل الوجه واليدين ومسح الرأس .

واذا ثبت ما روى من طريق المغيرة بن شعبة ومن طريق جرير أن النبى ﷺ مسح على خفيه بعد نزول المائدة فروايتهما لا تتجاوز أن تكون من الروايات

---

(٢٨) يطلق الاباضيون على أنفسهم : أهل الحق ، وأهل الاستقامة .

(٢٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٧٨/١ — ١٧٩ .

الأحادية التى لا تقوى على معارضـــة القـــران كيف وقد استقر النبى ﷺ على التحرز من الروايات التى يحـــدث بها أصحابه أنفســـهم من نزاهتهم وقرب عهدهم به ﷺ وورودهم من النبع الصافى عندما يشتمون منها مما يخالف ظواهر القرآن كما صـــنع عمر رضى الله عنه بحديث فاطمة بنت قيس(٣٠) وكما صـــنعت عائشـــة بحديث ابن عمر

---

(٣٠) هى فاطمة بنت قيس الفهرية بكسر الفاء أخت الضحاك بن قيس صحابية جليلة من المهاجرات الأول أشار اليها النبى صلى الله عليه وســـلم بالزواج من أســـامة بن زيد فتزوجت به وكانت وفاتها فى خلافة معـــاوية رضى الله عنهما الاصابة جـ ٨/٦٩ والتقريب جـ ٢/٦٠٩ ٠

وحديثهـــا عن الشـــعبى عامر بن شراحبيل أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها ســـكنى ولا نفقة فأخذ الأســـود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هـــذا قال عمر : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت ؟ لها السكنى أو النفقة قال تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشـــة مبينة » سورة الطلاق /٣ ، أخرجه مسلم بهذا اللفظ فى كتاب

رضى الله عنهم أجمعين فى تعذيب الميت ببكاء أهله(٣١)٠

وهكـــذا كانوا رضى الله عنهم يزنون الروايات التى يتلقاها بعضـــهم عن بعض بموازين الحساب وإذا كان ذلك كان في العهد الذهبى القريب من عهد النبوة فما بالك ونحن

=

الطلاق باب المطلقة ثلاثا ٠٠ الخ رقم ٤٦ جـ ١١١٨/٢ ٠

وأبو داود فى كتاب الطلاق باب نفقة المبتوته جـ ٧١٥/٢ حديث رقم ٢٢٨٨ ٠

والترمذى فى أبواب الطـلاق واللعـان باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة حديث رقم ١١٨٠ جـ٢٧٥/٢ والنسائى فى كتاب الطلاق باب الرخصة فى خروج المبتوتة٠الخ جـ ٢٠٩/٢ ٠

وابن ماجة فى كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا هل لهـا سكنى أو نفقة حديث رقم ٢٠٣٦ جـ ٥٦٥/١ ٠

والامام أحمد بن حنبل فى مسنده جـ ٤١٥/٦ ٠

(٣١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أن الميت ليعذب ببكاء أهله فلما بلغ ذلك عائشة رضى الله عنها قالت : والله ما كذب ابن عمر ولكنه

=

بيننا وبين العهد أربعة عشر قرنا هاجت فيها أعاصير الفتن واشـــتعلت نيران البـــدع فأخلق الدين بعد جدته وتكدرت النفوس بعد صفائها ألسنا الآن أحوج ما نكون الى اتباع هذا المنهج في الاحتراز وأخذ الحيطة والبعد عن الريب

=

وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله اذا كان النوح من سنته الخ بنحوه جـ ٢/٨١ .

ومسلم بنحوه أيضا في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليـــه حـــديث رقم ٢٢ و ٢٧ جـ ٢/٦٤٠ ـ ٦٤٣ ورقم ١٧ .

وفي لفظ أنها قد بينت سبب ورود الحديث وهو مرور النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي أهلها عليها ، فعند ذلك قال : انهم ليبكون عليها وانما لتعذب في قبرها .

البخاري جـ ١/٤٠١ ـ ٤٠٢ ، ومسلم جـ ٦/٢٣٢ ـ ٢٣٥ والترمذي جـ ٤/٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

وما يذكرونه من الروايات عن نحو ثمانين صحابيا هو سابق على نزول المـائدة فلا مجال للتمسك به بعد ما مضت آية المـائدة على غسل القدمين .

ولو جاز المسح على الخفين لأجل رفع الحرج ورفع المشقة ، لجاز لأجل ذلك المسـح على القفازين ، والكمين بدلا من غسل اليدين .

٢ — ويرى جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين في غزوة تبوك ، وهي من آخر أيامه ﷺ .

وقد اتفق العلماء على أن آية الوضـوء المذكورة في سورة المـائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد ، وكان يعجبهم خبر جرير هذا لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة(٣٢)

---

(٣٢) قال جـرير : أسـلمت قبل موت النبى صـلى الله عليه وسلم بأربعين يوما قال الشاعر :

لولا جرير هلكت بجيلة   نعم الفتى وبئست القبيلة

أى أن جريرا أســـلم فى الســـنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التى تفيد غسل الرجلين ، فيكون حديثه مبينا المراد به بالآية : ايجاب الغسل لغير صـــاحب الخف ، وأما صاحب الخف ففرضه المسح ، فتكون السنة مخصصة للآية

وأما حديث (ويل للأعقاب من النار)

فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد فى المسح على الخفين(٣٣) •

ونوقش ذلك بأنه تمام فلا يقصر على السبب •

وأجيب عن ذلك بأننا لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين ، فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط •

سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد •

---

(٣٢) نيل الأوطار ج ٢١١/١ •
(٣٣) المجموع للنووى ج ٥٢٧/١ •

المسح على الجوربين

يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز المسح على الجوربين.

وقد حكى ابن المنذر اباحة المســح على الجوربين عن تسعة من الصحابة : على وابن مســعود وابن عباس وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال ، والبراء وأبى أمامة وسهل بن سعد(٣٣) وروى ذلك عن عمر بن الخطاب(٣٤).

والدليــل على مشروعية ذلك ما روى عن المغــيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : (توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين) ــ أخرجه الترمذى وأبو داود.

وقال : كان عبد الرحمن بن مهــدى لا يحدث بهــذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة (أن النبى ﷺ مسح على الخفين) . قال : وروى هذا أيضــا عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ (أنه مسح على الجوربين) . وليس بالمتصل ، ولا بالقوى ، قال أبو داود : ومسح على

---

(٣٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٢١٤/١ .

الجوربين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو امامة ، وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم (٣٥) .

وعن أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم (٣٦) — يعني :

---

(٣٥) رواه أبو داود في الطهارة رقم ١٥٩ باب المسح على الجوربين .

والترمذي رقم ٩٩ في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان وغيره .

(٣٦) الكظامة : بكسر الكاف : آبار تحفر ويباعد بينها ، ثم يخرق مابين كل بئرين معناه تؤدي الماء من الأولى الى التي تليها ، حتى يجتمع الماء الى آخرهن ، ويلقى في كل بئر ما يحتاج اليه وأهلها . وقد جاء في لفظ الحديث أنها « الميضأة » .

الميضأة ــ فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه)(٣٧) •

وعلى هذا فان عمدة المسح على الجوربين هذا الحديث الشريف ، وهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم وصريح القياس ، فانه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم (٣٨) •

---

(٣٧) أبو داود فى الطهارة رقم ١٦٠ ، باب المسح على الجوربين ، وفى سنده عطاء العامرى الطائفى ، لم يوثقه غير ابن حبان • وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، ما روى عنه غير ابنه يعلى ، وتبعه الذهبى فى الميزان •

(٣٨) نيل الأوطار جـ ٥٢٧/١ •

شروط المسح على الخف وما فى معناه

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما فى معناه من كل ساتر على وضوء ، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة ـ السابق ـ قال : كنت مع النبى ﷺ ، ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الاداوة ، فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأســه ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقــال (دعوما فانى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما) .

وفى لفظ عنه : قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟

قال : (نعــم اذا أدخلهما وهما طاهرتان) . فعلل رسول الله ﷺ جواز المسح بطهارتهما عند اللبس ، والحكم يدور مع العلة .

وعلى هذا فلو غسل رجلا ، ثم لبس خفها ، ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح ، لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة .

ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح ، لأن الاعتبار بقرار الخف لا بالساق .

وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لابد أن يكون ساترا لمحل الغرض ، وأن يثبت بنفسه من غير شد ، مع امكان متابعة المشى فيه(٣٩) فهو ضعيف .

ولابد أن يكون الخف طاهرا ، اذ لا يصح المسح على نجس ، أو متنجس .

(٣٩) المجموع للنووى ج ١/٥٢٦ والمغنى ج ١/٢٨٢ وما بعدها .

محل المســح وكيفيته

المحل المشروع فى المسح ظهر الخف ، لحديث المغيرة ابن شعبة ــ السـابق ــ قال : (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين) • وفى لفظ (رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما)(٤٠) •

وعن على رضى الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسـفل الخف أولى بالمســح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) •

قال أبو داود : رواه الأعمش باسـناده قال : كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت

---

(٤٠) رواه الترمذى رقم ٩٧ و ٩٨ فى الطهارة باب ماجاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله وباب ما جاء فى المسح على الخفين ظاهرهما •

وأبو داود رقم ١٦١ و ١٦٥ فى الطهارة ، باب كيفة المسـح •

رسول الله ﷺ يمســح على ظاهرهما) قال وكيع : يعنى الخفين(٤١) .

وعلى هذا فان السنة مسح أعلى الخف ، فيضع يده على موضع الأصابع ، ثم يجرها الى ساقه خطا بأصابعه.

ولأن باطنــه ليس بمحل لفرض المســح ، فلم يكن محلا لمسنونه .

ولأن مسحه غير واجب ، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به ، فكان تركه أولى .

والمجزى فى المســح أن يمســح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصــابع ويكفى المســح مرة واحدة ولأن لفظ المسح ورد مطلقا ، وفسره النبى ﷺ بفعله فيجب الرجوع اليــه(٤٢) .

---

(٤١) أبو داود فى الطهارة رقم ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ فى الطهارة ، باب كيف المسح وهو حديث صحيح .
(٤٢) المغنى ج ٢٨٢/١ .

وقت المسح

يرى الليث بن سعد رضى الله عنه أنه لا وقت للمسح على الخفين اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان يمسح ما بدا له(٤٣) وقد استدل بما روى عن عمر ابن الخطاب أنه قال لعقبة بن عامر حين قدم عليه ومسح على خفيه جمعة : أصبت السنة .

وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن أنه سئل عن المسح على الخفين فى السفر فقال : كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ فلا يوقتون(٤٤) .

ورواه عن النبى ﷺ غير موقت سعد بن أبى وقاص وجرير بن عبد الله البجلى وحذيفة ابن اليمان والمغيرة بن شعبة وأبو أيوب الأنصارى وسهل بن سعد وأنس بن

---

(٤٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢/٣٤٩ والمغنى جـ١/٢٨٦ .

(٤٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢/٣٤٩ .

مالك وثوبان وعمرو بن أمية وسليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ ، وعن أبى بن أبى عمـــارة قال : قلت يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قلت : يوما؟ قال : يوما ، قلت : يومين ؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثة أيام ؟ قال : نعم وما شئت وفى رواية حتى بلغ ســبعا ، قال رسول الله ﷺ : نعم ما بدا لك(٤٥) .

وروى مثل ذلك عن مالك ، وقال : والمقيم والمسافر فى ذلك سواء(٤٦) .

وقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام

---

(٤٥) أبو داود فى الطهارة باب التوقيت فى المسح .
قال أبو داود : وقد اختلف فى اسناده وليس هو بالقوى ورواه ابن أبى مريم ويحيى بن اسحاق والسليخى عن يحيى ابن أيوب وقد اختلف فى اسناده وقال أحمد : رجاله لايعرفون وقال الدارقطنى : هذا اسناده لا يثبت .
(٤٦) مالك فى الموطأ ج ٣٦/١ .

ولياليها(٤٧) وذلك لما روى عن عوف بن مالك الأشجعى أن رسـول الله ﷺ أمر بالمسـح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم(٤٨) وقال الامام أحمد : هو أجود حديث فى المسح على الخفين لأن غزوة تبـوك هى آخـر غزوة غزاها النبى ﷺ وهو آخر فعله(٤٩) .

وعن شريح بن هانىء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ؟ قالت : عليك بابن أبى طالب فسـله فانه كان يسافر مع رسـول الله ﷺ فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسـافر ويوما وليلة للمقيم(٥٠) .

---

(٤٧) المغنى جـ ١/٢٨٧ وأحكام القرآن للجصاص .

(٤٨) أخرجه أحمد فى المسند جـ ٢٧/٦ .

(٤٩) المغنى جـ ١/٢٨٧ .

(٥٠) مسـلم فى الطهـارة باب التوقيت على الخفين ، النسـائى فى الطهـارة باب التوقيت فى المسـح على الخفين ولم يذكر عائشة .

وروى عن مالك بن أنس رضى الله عنه مثل ذلك وقال: المقيم والمسافر فى ذلك سواء(٥١) ٠

وقال جمهور الفقهاء : يمســح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها(٥٢) واستدل لذلك بما روى عن شريح بن هانىء قال : أتيت عائشــة أســألها عن المســح على الخفين ؟ فقالت : عليك بابن أبى طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فســألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمســافر ويوما وليلة للمقيم(٥٣) ٠

وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن رســول الله

---

(٥١) الموطأ ج ٣٦/١ وما بعدها ٠
(٥٢) المغنى ج ٢٨٧/١ وأحكام القرآن للجصــاص ج ٢٤٩/٢ ٠

(٥٣) مســلم فى الطهــارة باب التوقيت على الخفين ، النســائى فى الطهــارة باب التوقيت فى المســح على الخفين ولم يذكر عائشة رضى الله عنها ٠

ﷺ سئل عن المســح على الخفين ؟ فقال للمســافر ثلاثا وللمقيم يوما (٥٤) ٠

وعن صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا على سـفر أن لا ننزع خفافنـا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنـابة ولكن من بول وغائط ونوم (٥٥) وفى لفظ : رخص لنا رسول الله اذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن (٥٦) ٠

---

(٥٤) الترمذى فى الطهـارة باب المســح على الخفـين للمسـافر والمقيم ، وأبو داود فى الطهـارة باب التوقيت فى المسح وهو حديث حسن وبلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة»

(٥٥) الترمذى فى الطهـارة باب المســح على الخفـين للمسافر والمقيم وفى الدعوات باب ما جاء فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ٠

(٥٦) النسائى فى الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ٠

ويقول ابن حزم : المســح على كل ما لبس مما يحل لبسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة سواء كانا خفين من جلود أو لبود أو عود أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شــعر كان عليهما جلد أو لم يكن أو جرموقين أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو أكثر من ذلك فكل ماذكرنا اذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ثم لا يحل له المســح فاذا انقضى هذان الأمران يعني أحــدهما ان وقت له صلى بذلك المسح ما لم تنقض طهارته فاذا انقضت لم يحل له أن يمسح لكن يخلع ما على رجليه ويتوضــأ (٥٧) برهان ذلك ما روى عن عروة بن المغيرة بن شــعبة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فذكر وضوءه ﷺ .

قال المغيرة : ثم أهويت لأنزع الخفين فقــال ﷺ :

(٥٧) المحلى جـ ٢/١١٠ المسالة رقم ٢١٢ .

دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما(٥٨) •

وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين(٥٩) •

---

(٥٨) البخارى فى الوضوء باب المسح على الخفين وباب الرجل يوضأ صاحبه وباب اذا ادخل رجليه وهما طاهران وفى الصلاة فى الجبة الشامية وباب الصلاة فى الخفاف وفى الجهاد باب الجبة فى السفر والحرب ، وفى المغازى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ، وفى اللباس باب من لبس جبة ضيق الكعبين فى السفر وباب جبه الصوف فى الغزو ، ومسلم فى الطهارة باب المسح على الخفين ومالك فى الموطأ فى الطهـارة باب ما جاء فى المسـح على الخفـين ، وأبو داود فى الطهارة باب المسـح على الخفـين ، الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، النسائى فى الطهارة باب المسح على الخفين وباب المسح على الخفين فى السفر وباب صفة الوضوء وباب المسح على العمامة مع الناصية •

(٥٩) أبو داود فى الطهارة باب المسـح على الجوربين وقال : كان عبد الرحمن ابن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على =

والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط ولا يصح معنى المسح باطنهما الأسفل تحت القدم ولا لاستيعاب ظاهرها بأصبع أو أكثر أجزاء أجزأ عن علي كرم الله وجهه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين .

وفي لفظ : ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رايت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه (٦٠) .

= الخفين » قال : وروى هذا أيضا عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه مسح على الجوربين » وليس بالمتصل ولا بالقوى .

(٦٠) أبو داود فى الطهارة باب كيف المسح وهو حديث صحيح .

قال أبو داود : رواه الأعمش باسناده قال : كنت أرى باطن القدمين أحق بالغسيل من ظاهرها حتى رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرها » ، قال وكيع : يعنى الخفين .

مما سبق ندرك أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى فى المسح على الخفين تتلخص فيما يلى :

١ ـ أن بعض الفقهاء ومنهم الليث بن سعد رضى الله عنه قال : لا وقت للمسح على الخفين ويمسح ما بدا له لأنه مسح فى طهارة فلم يتوقف كمسح الرأس والجبيرة .

٢ ـ أن جمهور الفقهاء ذهبوا الى التوقيت وقد جعل النبى ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم .

والحديث الذى استدل به الليث بن سعد ومن ذهب مذهبه حديث ضعيف وفى اسناده مجاهيل منهم : عبد الرحمن بن رزين وأيوب بن قطن ومحمد بن زيد ويحتمل أنه مسح ما شاء اذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم يلبسهما .

ويحتمل أنه قال : « وما شئت » من اليوم واليومين والثلاثة ويحتمل أنه منسوخ بالأحاديث النبوية الشريفة السابقة التى استدل بها جمهور الفقهاء لأنها متأخرة .

مبطلات المســح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بواحد من ثلاثة :

١ ــ بالجنابة ، لحــديث صــفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم)(٦١) •

وفى أخرى للترمذى عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادى أساله عن المسح على الخفين؟ فقال : ما جاء بك يا زر ؟ قلت : ابتغــاء العلم ، قال : ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب • قلت :

(٦١) الترمذى رقم ٩٦ فى الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ورقم ٣٥٢٩ ، ٣٥٣٠ فى الدعوات ، باب ما جاء فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده والنسائى جـ ٢٣/١ ــ ٨٤ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر •
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال

أنه حك فى صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرءا من أصحاب رسول الله ﷺ فجئتك أسألك : هل سمعته يذكر فى ذلك شيئا ؟ قال : نعم ، كان يأمرنا اذا كنا سفرا — أو مسافرين — أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم)(٦١) .

وفى هذا الحديث فوائد :

احداها : جواز المسح على الخفين .

الثانية : أنه مؤقت .

الثالثة : أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وجاء فى رواية البيهقى وغيره فى هذا الحديث : وللمقيم يوم وليلة .

الرابعة : أنه لا يجوز المسح فى غسل الجنابة .

الخامسة : جوازه فى جميع أنواع الحدث الأصغر .

السادسة : أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده .

السابعة : أنه يؤمر بالنزع للجنابة فى أثناء المدة (٦٢)

والذى ما نخلص اليــه أنه لا يجزىء المســح على الخفين فى غســل الجنابة ، وكذا لا يجزىء المســح على الخفين فى غســل الحيض والنفاس والولادة ، ولا فى الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج .

٢ — يبطل عند القائلين فيه بالتوقيت ، بمضى المدة، فاذا مضى يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمســافر بطل مسحه ، واستأنف لبسا جديدا .

٣ — ويبطل بنزع الخف ، فان نزعه وجب عليه غسل رجليه لمــا روى سعيد بن أبى مريم عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فى الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له فينزعهما قال : يغسل قدميه) .

---

(٦٢) المجموع جـ ١/٥٠٤ — ٥٠٥ .

المسح على الجبائر

الجبائر ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر(٦٣) .

قد يصيب الانسان جراحة أو كسر أو قرح في جسمه ، وحينئذ عليه أن يعالج ما أصابه محافظة على صحته ونفسه ، وأعضائه ، لقول الرسول ﷺ (لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله عز وجل)(٦٤) .

والعلاج قد يحتاج الى وضع الدواء فقط ، أو وضع لصقة معه ، أو كفافة ، أو جبيرة من خشب أو بناء بالجص — الجبس — بحسب الحاجة . وقد توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر .

ولا بأس بالمسح على الجبيرة ، وممن أجاز المسح على الجبائر الحسن ، والنخعى ومالك واسحاق ، والمزنى ،

---

(٦٣) أخرجه البيهقى .
(٦٤) مسلم

وأبو ثور وأهل الرأى(٦٥) .

والدليل على ذلك ما روى عن على رضى الله عنه قال : انكسرت احدى زندى فأمرنى النبى ﷺ أن أمسح على الجبائر)(٦٦) .

وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه. ولم يعرف له من الصحابة مخالف قال أشعث : سألت ابراهيم النخعى فقلت انكسرت يدى وعليها خرقتها وعيدانها فربما أصابتنى جنابة فقال : امسح عليها بالماء فان الله يعذر بالعذر (٦٧) .

ولأنه مسح على حامل أبيح له المسح عليه ، فلم تجب معه الاعادة ، كالمسح على الخف .

---

(٦٥) فقه الامام ابراهيم النخعى ج ٣٦٠/١ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥٢/١ .

(٦٦) رواه ابن ماجه .

(٦٧) سنن البيهقى ج ٢٢٩/١ .

ويفارق مسـح الجبـيرة المسـح على الخف من خمسة أوجه :

أحدها : أنه لا يجوز المسـح عليها الا عند التضرر بنزعها ، والخف بخلاف ذلك •

والثانى : أنه يجب استيعابها بالمسح ، لأنه لا ضرر فى تعميمها ، بخلاف الخف فانه يشـق تعميم جميعـه ، ويتلفه المسح ، وان كان بعضـها فى محل الفرض وبعضها فى غيره مسح ما حاذى محل الفرض •

الثالث : أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ، ولا ثلاثة أيام ، لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو فى مسحها الى حلها ، فيقدر بذلك دون غـيره •

الرابع : أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى بخلاف غيرها ، لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف •

الخامس : أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شـدها ،

ويكون هذا حديث جابر فى الذى أصابته الشجة فانه قال ((انما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها))(٦٨) ولم يذكر الطهارة وكذلك أمر عليا أن يمسح على الجبائر ، ولم يشترط طهارة .

ولأن المسح عليها جاز وفقا لمشقة نزعها ، ونزعها يشق اذا لبسها على غير طهارة .

ويبطل المسح على الجبيرة ، بنزعها من مكانها ، أو بسقوطها عن موضعها أو اذا برىء الجرح ، وان لم تسقط الجبيرة .

---

(٦٨) المغنى جـ ٢٧٨/١ .

الخـــــاتمة

تناولنا فيما سبق آراء الفقهاء فى حكم المسـح على الخفين فى ضوء الفقه المقارن •

وأنكر فقهاء الاباضـية ذلك • وأما جمهور الفقهاء فقد رأوا أن المسح على الخفين صـحيح وجائز شرعا ، لمـا ورد فيه من الأخبار المسـتفيضـة ، حتى قال بعض الفقهاء : ما قلت بالمسـح حتى ورد فيه أثار أضـوء من الشمس •

والمسح على الخفين رخصة فى الوضـوء للمسافر والمقيم سـواء كان رجلا أو امرأة بشرط أن يلبس الخف على وضوء ، وأن يكون الخف طاهرا •

ولا يجوز للجنب ــ ولا للحائض والنفساء ــ المسح على الخفين لحديث صفوان بن عسال الذى المحنا اليه فيما سـبق •

ويكون المسح على ظاهر القدمين ، ويكفى المسح مرة واحدة ، لأنه مسح فلا يسن فيه التكرار .

ويمســح المقيم يوما وليــلة والمســافر ثلاثة أيام ولياليهن . وهذا رأى جمهور الفقهــاء وينقضــه ناقض الوضوء ، لأنه بدل الغسل ، فينقضه ناقض أصله .

كما ينقض ــ أيضــا ــ بنزع الخف ، ويثبت حكم النزع بخروج القدم الى ساق الخف لأن موضع المســح فارق مكانه .

وينقض أيضا بمضى المدة للأحاديث التى دلت على التوقيت .

ويجوز المسح على الجورب المجلد والمنعل والتخين.

فأما المجلد فهو الذى وضع الجلد على أعلاه وأسفله

وما المنعل فهو الذى وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم . وقيل يكون الى الكعب .

وأما الثخين فحده أن يستمسك على الساق من غير ربط وأن لا يرى ما تحته .

كما أنه يجوز المسح على الجبيرة — وهى ما يلف من العصائب على العضو المكسور ونحوه — فى الغسل والوضوء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* **المؤلفـات العامية :**

١ ـــ حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه .

٢ ـــ فقه الامام الليث بن سعد فى ضوء الفقه المقارن .

٣ ـــ مباحث التخصيص عند الأصـوليين والنحاة .

٤ ـــ الثقافة الاسـلامية لكاتب الانشـاء كما تبدو فى صبح الأعشى .

٥ ـــ مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين .

٦ ـــ دفاع عن القـرآن الكريم فى وجـه الملاحـدة والمغرضـين .

٧ ـــ الفكر الدينى عند المرصـفى كما يبدو فى كتابه الوسيلة الأدبية .

٨ ـــ أعجاز القرآن الكريم فى فكر الرافعى .

٩ ـــ أسماء القرآن فى البيان القرآنى .

١٠ ـــ مقـارنات فقهيـة .

١١ ـــ القواعد الفقهيـة الكليـة .

١٢ ــ النيابة عن الغير فى الفقه الاسلامى .

١٣ ــ مفهوم الدلالة عند الأصوليين .

١٤ ــ مفهوم العام عند الأصوليين .

١٥ ــ فقه الامام الربيع بن حبيب الازدى العمانى فى ضوء الفقه المقارن .

١٦ ــ كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول العالم العلامة أبى محمد عبد الله ابن حميد السالمى (دراسة وتحقيق) .

١٧ ــ المختار الحديث فى علوم القرآن .

١٨ ــ نصوص قرآنية وتفسير .

١٩ ــ محاضرات فى الحضارة الاسلامية .

٢٠ ــ النبذ فى علوم القرآن .

٢١ ــ حكم المسح على الخفين فى ضوء الفقه المقارن .

تحــــــذير

رقم الايداع بدار الكتب
٤١٠٤ / ٢٠٠١